بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية

مانع جمال عبد الناصر

كلية الحقوق – جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان التطورات القانونية الدولية التي شهدتها القضية الفلسطينية، منها ما عرفته قبل قيام الكيان الصهيوني والمتمثلة في وعد بلفور وصك الانتداب وقرار التقسيم، ومنها ما عرفته بعد قيام هذا الكيان والمتمثلة في السياسة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ومسألة اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة، وغيرها من الجوانب القانونية الدولية الأخرى.

ABSTRACT :

The aim of this study is to clarify the evolution of some of the international legal aspects of the law in the Palestinian case before the Zionist implementation according to the Belford pact , the Mandate and the Division decision .

-What the Palestinian Case knew after this implementation which is exemplified in the Zionist policy occupation,

-The Palestinian Refugee Problem in their right to return to their home land and the recovery of their properties rights , to exercise their right of self determination, and the establishment of the Palestinian State and other aspects of the later International Law .

إن المتتبع للـقضية الفلسطينية يجدها قـد تجاوزت منذ أمـد بعيـد الإطار الإقليمي الضيق، و أصبحت قضية دولية دون أن يؤثر ذلك في أهميتها وبذلك شهدت تطورات قانونية متتالية، ومن بين هذه التطورات تلك التي عرفتها القضية قبل قيام الكيان الصهيوني بدءا بوعد بلفور ومرورا بصك الانتداب وانتهاء بقرار التقسيم.

وبعد قيام الكيان الصهيوني اكتسبت القضية جوانب قانونية عديدة منها سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة عامة و الأراضي الفلسطينية خاصة ، ومسألة مصير القدس، ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، ومسألة حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطـين – بما فيها حق تقرير المصير دون تدخل خارجي و الحق في الاستقلال و السيادة الوطنيين، وحق العودة إلى ديارهم و ممتلكاتهم ، ومسألة قيام الدولة الفلسطينية، و غيرها من الجوانب القانونية الدولية الأخرى.

وقبل البحث في هذه الجوانب القانونية يستوجب علينا التطرق أولا إلى الوضع القانوني للقضية الفلسطينية قبل وبعد قيام الكيان الصهيوني و ثانيا نعرض بعض الجوانب القانونية الدولية التي تهدف هذه الدراسة إلى إبرازها.

المبحث الأول
الوضع القانوني للقضية الفلسطينية قبل قيام الكيان الصهيوني

إن ما دار في فلسطين من أزمات و صراعات منذ زمن بعيد جعلها قبلة لكل المخططات الاستعمارية، الصهيونية منها بخاصة، و قد كان الجانب المهم في هاته القضية هو الوضع القانوني لها، مما يستوجب معه التطرق إلى أهم التطورات القانونية التي ساهمت مساهمة كبرى في تطور القضية الفلسطينية و استمرارها، وقد مرت القضية الفلسطينية بثلاث محطات رئيسة :

أولا– وعد بلفور :

إن السعي الحثيث للصهيونية من أجل الوصول إلى أرض الميعاد حسب زعمها جعلها تطرق كل الأبواب من أجل تحقيق أغراضها، وما يؤكد ذلك فعلا هو وعد بلفور المشؤوم الذي أصـــدره وزير خارجية بريطانيا لليهود و الذي سمى

باسمه، فكان هذا الوعد بمثابة تشجيع لليهود و الصهيونية لإقامة دولتهم في " أرض الميعاد "[1]، ومن ثم تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين.

وقد أخذت بريطانيا على عاتقها بذل أفضل المساعي لتسهيل وتحقيق الوطن القومي للشعب اليهودي دون أي إضرار بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها المجتمعات غير اليهودية القائمة في فلسطين، ولا بالحقوق التي تتمتع بها الجالية اليهودية في البلدان الأخرى[2]. و يعد وعد بلفور مكسبا لا تفريط فيه لأنه كان الخطوة المهمة في حياة اليهود لتسهيل تحقيق أهدافه، و اعترافا صريحا لهم بمطالبهم، و قد سعت الحركة الصهيونية إلى إعطاء ذلك الوعد قيمة قانونية تؤكد عليه في مطالبتها بفلسطين.

و أن من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا الوعد ما يلي :

- أنه صدر من دولة لا تمارس أية سيادة على فلسطين إلى دولة ليس لها الحق فيها مع انعدام وجود الدولة المطالبة بها .
- يعتبر تصريحا سياسيا موجها لهيئة و أشخاص ليس لهم أي إختصاص في هذا الوعد .
- تناقض الوعد في طياته،فتارة يقول عدم إلحاق أية أضرار بحقوق وممتلكات السكان الأصليين، وتارة أخرى يقول إقامة دولة يهودية، و لا يمكن التوفيق بين الأمرين.

كما أن هناك ولاء يهوديا للوطن القومي، و الولاء للدول التي يعيشون في كنفها فهم أي اليهود يعيشون بولاء مزدوج، في حين نجد أن الوعد يطلق على اليهود اسم " شعب " رغم تشتتهم في أنحاء العالم، و لم تتمكن الصهيونية من التوفيق بين تلك الأهداف، لان النوايا كانت استعمارية بها تسيطر و تحتل فلسطين، و من ثم يتضح التناقض في وعد بلفور ذلك أن السيطرة الاستعمارية تعني إخضاع

---

1)- أنظر : د. دابليوتي، **تصريح بلفور والوضع القانوني للشعب الفلسطيني**، ندوة فلسطين العالمية الثانية، الكويت، فبراير 1971، دراسات فلسطينية، مجلد1، ص 84.

وأنظر أيضا : ابراهيم أبو حليوة، **القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي**، بحث ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،1985-1986، ص 84.

(2)- د. عبد الوهاب كيالي، **تاريخ فلسطين الحديث** ، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973، ص 95-100.

و أنظر أيضا : د. كامل محمود خلة، **فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939**، مركز الأبحاث، بيروت، 1974، ص 25-31.

شعب لسياسة أفراد يحتلون أرضهم ووطنهم، و ذلك ما يتعارض و القرار رقم : 1514 الصادر سنة 1960 و الذي يقضي باحترام سلامة الإقليم القومي للشعوب[3].

ثانيا : صك الانتداب :

توج مؤتمر الصلح بعهد العصبة التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى وجاء في طيات العهد محاولة تقنين الاستعمار الغربي والهيمنة الاستعمارية على الدول لا سيما منها الدول العربية.

وما يؤكد تلك النية هو اتفاق الدول الاستعمارية على عدم إعادة الولايات العثمانية للحكم التركي.

ومن ثم بدأت تلك الدول وعلى رأسها بريطانيا بزرع نفوذها وقوتها على الدول التي كانت تحت السيادة العثمانية ومنها فلسطين التي وقعت تحت الانتداب البريطاني فرأت الصهيونية كسب صك الانتداب لتضمن وعد بلفور، وما كان صك الانتداب إلا ستارا لتنفيذ الخطط البريطانية الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني[4].

وقد جاء ذلك الصك بعدة عيوب يمكن إيجازها في النقاط التالية : [5]

- إن الصك أهمل حرية السكان ورغباتهم في اختيار الدولة المنتدبة.
- أن هذا الصك صدر قبل صدور قرارات عصبة الأمم والذي يحدد كيفية الانتداب، وكانت بريطانيا قد مارست الانتداب فعلا.
- لم تنص أية مادة من مواد عصبة الأمم أو وعد بلفور أو غيرهما على حكومة وطنية فلسطينية مع أن ذلك حق قانوني بموجب القانون الدولي رغم الاحتلال والانتداب.
- وقع الانتداب بعيدا عن قواعد القانون الدولي، وما يثبت ذلك أن المفاوضات السرية التي كانت بين الحلفاء أثناء الحرب العالمية الأولى لاقتسام وتقسيم مناطق النفوذ، مرورا باتفاق سايكس بيكو سنة 1916

---

(3)- د. حسن الحلبي، **فلسطين في ضوء القانون الدولي**، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث القانونية و الشرعية، القاهرة،1976، ص 49-48

وأنظر أيضا : د. حافظ غانم ، **المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1965، ص 61 وما بعدها.

(4)- د. كامل محمود خلة، المرجع السابق، ص 48.

(5)- د. حسن الحلبي، المرجع السابق، ص 57. وانظر أيضا : ابراهيم أبو حليوة، المرجع السابق، ص 117، 118.

والمجلس الأعلى للحلفاء سنة 1920، سبان ريمو، وذلك في مجلس العصبة سنة 1922.

– التعدي الصارخ لصك الانتداب على نص المادة 22 من عهد عصبة الأمم والتي تنص على وجوب قيام حكومة وطنية فلسطينية مما يدل دلالة قاطعة على النوايا الدنيئة للصهيونية وتواطؤ بريطانيا معها من أجل تحقيق أهدافها، واعترفت المادة نفسها من العهد باستقلال فلسطين شأنها شأن بقية الدول التي كانت تحت السيادة العثمانية.

– نص المادة الرابعة من الصك والتي تقضي بما يلي : " يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإبداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان..." وذلك لا يقبله منطق، فكيف للصهيونية التي تستعمر دولة مستقلة بموجب نص المادة 22 من عهد العصبة، كما أن هذه المادة تعارض المادة الخامسة من الصك التي تفرض على الدولة المنتدبة حماية والحفاظ على وحدة وسلامة البلاد المشمولة بالانتداب، أليس ذلك عيبا ظاهرا وتناقضا ؟.

ثالثا : قرار التقسيم :

لقد صدر قرار التقسيم في ظروف شجعت فيها بريطانيا الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، و ذلك ما زاد في حدة الصراع العربي الإسرائيلي بعد الحرب العالمية الثانية .

و قد تحدت الجماهير الفلسطينية السياسة البريطانية بثوراتها المتتالية، وقد كانت أهداف تلك السياسة هي تشجيع اليهود على الهجرة إلى فلسطين لكي تتمكن فيما بعد من ترك فلسطين لليهود و انتشار الصهيونية و ربط المشكلة اليهودية و حالة اللاجئين اليهود في أوروبا بالقضية الفلسطينية [6].

و قد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لفلسطين في ماي 1947 وفقا لقرار رقم : 106 و أوصت هذه اللجنة في الأخير بإنهاء الانتداب و إعلان التقسيم، و قد اتخذ هذا القرار بأغلبية سبعة أعضاء من أحد عشر، و قد حمل قرار التقسيم رقم 181 الصادر بتاريخ : 1947/11/29، الذي نص على قيام دولتين مستقلتين يهودية وعربية مع تدويل القدس.

---

(6)– إلياس سعد،**الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية،رقم 66، نوفمبر 1969، ص 38-37.

وقد قبلت إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة قبولا مشروطا طبقا للقرار رقم 1949/273 [7] وهذا لحملها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار التقسيم.

ولم يخل هذا القرار من انتقادات يمكن إجمالها فيما يلي : [8]

- تناقض بين اختصاص الجمعية العامة و لجنة التقسيم حيث أن المادة 11 ف2 من ميثاق عصبة الأمم قضت ب" إلزام الجمعية العامة بإحالة كل قضية تحتاج تسويتها لاتخاذ عمل يتضمن تدابير فعلية على مجلس الأمن " . و بالتالي فالجمعية العامة قد خرجت من مجال اختصاصها باتخاذها قرار التقسيم .
- تجاوز الجمعية العامة لأهم مبادئ الميثاق و الذي يقضي بحق الشعوب في تقرير المصير .
- ما أقرته الجمعية العـــامة في بادئ الأمر أن الوضع في فلسطين سينتهي بالاستقلال أو الوصاية و ذلك ما لم يتم إلى غاية اليوم .
- الاعتـــــراف باستقلال فلسطين من قبل هيئة الأمم، و ذلك ما نصت عليه المادة 22 من العهد و هو ما لم يتم بل و أصدرت قرار التقسيم[9].
- نص المادة 5 من صك الانتداب البريطاني و التي قضت بعدم تنازل الدولة المنتدبة عن أي جزء من فلسطين ثم بعد ذلك تسلمها لليهود .

---

(7)- ابراهيم أبو حليوة، المرجع السابق، ص 131.

(8)- وليام توماس ماليسون و سالي. ف. ماليسون، **تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي- الأمم المتحدة** - نيو يورك ، 1979، ص 12-13.

وأنظر أيضا :

- د. حافظ غانم، المرجع السابق، ص 32-45.
- د. حسن الحلبي، المرجع السابق، ص 39-40.

(9)- د. حافظ غانم، المرجع السابق، ص 37 - 45.

وأنظر أيضا: - د. حسن الحلبي، المرجع السابق، ص 39 - 40.

- وليام توماس وماليسون وسالي ف. ماليسون، المرجع السابق ، ص 13.

المبحث الثاني
الوضع القانوني للقضية الفلسطينية بعد قيام الكيان الصهيوني

بعد قيام الكيان الصهيوني تيعين عليا معالجة الوضع القانوني للقضية الفلسطينية من خلال التطرق إلى سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة، ومسألة اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة والحق في التعويض، وحق تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وفقا لما يلي:

أولا- سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة ومسألة مصير القدس :

أشارت معاهدة لاهاي الصادرة سنة 1907 إلى أن الدولة التي احتلت نتيجة العمليات الحربية أرضا ما، لا تتمتع إلا بحق إدارة و استخدام المباني العامة و الممتلكات غير المنقولة و الغابات و الأراضي غير الزراعية الموجودة فيها والعائدة للدولة ...إلخ. فتلك إذن سياسة القيادة الإسرائيلية التي اتخذت تدابير لاستيطان و توطين الأراضي المغتصبة دون أي تفكير في إعادتها، و لم تفرض أية قيود على استيطان اليهود في الأراضي العربية المغتصبة عام 1967.

و قد كانت النظرة الإسرائيلية عن المصير المقبل للضفة الغربية وقطاع غزة أن وجود الإسرائيليين و العرب ممكن فقط تحت حماية الحكومة الإسرائيلية و الجيش الإسرائيلي و لا يستطيع العرب أن يعيشوا حياة طبيعية إلا تحت إدارتها و أن خروج الحكومة الإسرائيلية و الجيش من قطاع غزة والضفة الغربية يعني أيضا أن إسرائيل لم يكن لها سند في هذه المناطق.

وبعد سنة 1967، أي بعد العدوان بدأت الصهيونية في بناء المستوطنات العسكرية في مرتفعات الجولان و الضفة الغربية و غزة، و لازالت سياسة الاستيطان و لتوطين مستمرة إلى اليوم .

و قد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين عن حقيقة إسرائيل، إذ اعتبرت سياستها الصهيونية أحد أشكال التمييز ا لعنصري ولم تكن تلك الوثيقة ضد الصهيونية فحسب، بل ضد سياسة القادة الإسرائيليين كذلك[10].

هذه السياسة الصهيونية حرمت أبناء فلسطين من حقهم في التعليم وحقهم في ممتلكاتهم و حقوقهم السياسية وذلك عبر قوانين جاءت متتالية منذ الاستقلال الفعلي إلى غاية اليوم.

---

(10)- أنظر القرار 3379 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.

ومن المسائل العالقة في القضية الفلسطينية مسألة مصير القدس التي مازال الخلاف حولها محتدما إلى غاية اليوم، فالقدس إذن يعد من أهم الجوانب القانونية في القضية الفلسطينية، ولم تتحقق مخططات تدويل قضية القدس بسبب الحروب المتتاليـــة و خـــاصة حرب فلسطـــين لسنتي 1948 و 1949.

وفي 30 نوفمبر 1948 و قع بين إسرائيل و الأردن اتفاق وقف إطلاق النار في منطقة القدس و قد استعمل فيما بعد باتفاقية الهدنة بتاريخ 03 أفريل 1949.

و قد أصبح الجزء الغربي من القدس المدينة الجديدة تحت الاحتلال الإسرائيلي، في حين الجزء الشرقي سيبقى تحت إدارة الأردن .

وفي23 جانفي 1950 تم الإعلان من قبل إسرائيل على أن القدس عاصمة إسرائيـــل ولـــم يكن هناك أي مانع أو تقييد لزيارة الأراضي المقدسة و أداء الشرائع .

واتضحت النوايـــا في تحويل القدس إلى مدينـــة يهودية بعد الاعتداء والاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية سنة 1967 و قد صرح الفاتيكان سنة 1971 بأن مستقبل أصحاب الأرض في القدس صار معدوما لأن إسرائيل أرادت ذلك .

وفـــي الذكرى الثانية لانتفاضة الأقصى في سنة 2002 ، حسمت إسرائيل الموقف بتصريحها " القدس عاصمة لدولة إسرائيل ".

وأي حل لا يأخذ بعين الإعتبار مسألة القدس، لايمكن أن يكون حلا عادلا وشاملا للقضية الفلسطينية، فهو محور أساسي في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

ثانيا : مسألة اللاجئين الفلسطينيين : حق العودة، حق التعويض:

تعتبر مسألة اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة وحق التعويض من أهم الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية، وقد أصبحت احدى الظواهر المألوفة و المستمرة لحد ما، التي هي جديرة بالبحث، وهو ما سنعرضه الآن على التوالي :

أ – مسألة اللاجئين الفلسطينيين :

إن ظروف اللاجئين كانت ولازالت صعبة إلى حد بعيد، و لم تعترف لهم إسرائيل بحق العودة إلى ديارهم إلى اليوم، وأصعب السنوات على اللاجئين الفلسطينيين هي تلك الفترة الممتدة بين سنتي 1955و 1957 .

وهذا على الرغم من القرارات المتعددة ابتداء من القرار 194 الصادر في 1948/12/11، إذ نص على وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم مع وجوب تقرير تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم، وبموجب هذا القرار تم إحداث لجنة التوفيق التي أسندت لها المهمة، وهكذا توالت قرارات الجمعية العامة على حقوق هذه الفئة [11].

إن محاولات مساعدة اللاجئين في إيجاد العمل و تنظيم أعدادهم المهني وتقديم الإعانات إليهم لافتتاح مؤسسات صغيرة، لم تكن بالمستوى المطلوب لأن لا حق للاجئ في كل ذلك حسب مزاعم إسرائيل [12].

وهذا رغم القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين، والذي ينص على : " أن يتخذ الأمين العام كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات، وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشأ صندوق يتلقى الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها" [13].

ولتنفيذ هذا القرار، أصدر مجلس الجامعة العربية قرارا ينص على ضرورة بذل المساعي والجهود وكان ذلك بتاريخ 16 / 09 / 1998 [14]، وفي نفس القرار تم التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 5414 / د الصادر بتاريخ 15 / 09 /1994، المتعلق بطلب الدول العربية من الأمين العام للأمم المتحدة تكليف لجنة التوفيق الدولية، بالتعاون مع الدول العربية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، لإعداد وحصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم، ووضع تصور شامل لحل قضيتهم على أساس قرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر بتاريخ 11 / 12 / 1948، وكذا التأكد من ايجاد الآليات الكفيلة لحل عادل

(**11**)- سامي مسلم، **قرارات الأمم المتحدة ، حول فلسطين(1947-1972)**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،مركز الوثائق والدراسات ،بيروت، ص 141.

(**12**)- يوسف محمد القراعين، **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، الطبعة الأولى، دار الجيل ، عمان، 1983 ، ص 129.

(**13**)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43 / 57 / ج، الصادر بتاريخ 06 / 12 / 1988.

(**14**)- قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 110 رقم 5783 / د.

لمشكلة اللاجئين على ضوء القرار السالف الذكر مع رفض كافة المخططات التي ترمي إلى حل قضية اللاجئين الفلسطينيين و توطينهم خارج فلسطين[15].

و يتضح من خلال ما ذكرنا أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي جزء لهم في القضية الفلسطينية عموما و جانب من جوانب التسوية في الشرق الأوسط، ولا يمكن الوصول إلى حل عادل للقضية الفلسطينية دون مراعاتها ، وأن أي حل لها يجب أن يتم طبقا للقرار رقم 194 السالف الذكر.

ب- حق العودة :

اقترن هذا الحق باللاجئ الذي يحرم بسبب الحرب أو غيرها من العودة إلى بلاده، و ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين الصادرة بجنيف في : 1951/07/25.

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 13 " يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما ذلك بلاده كما يحق له العودة إليها" . و نفس الأمر نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسة بقولها " لا يحرم أحد تعسفا من حق دخول بلده "، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أحكاما تتعلق بحق العودة في حالات الاحتلال العسكري والنزاع المسلح[16].

أما فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة فقد ورد في أول الأمر تقرير الكونت برنادوت سنة 1948 و قد تم ذلك على أساس توجيه التقرير الذي ورد فيه :" ينبغي للأمم المتحدة أن تؤكد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في الأراضي الواقعة تحت السيطرة اليهودية في اقرب تاريخ ممكن عمليا ..." [17].

وقد صدر أول قرار بشأن حق العودة في سنة 1948 يحمل رقم 194 الذي نصت المادة 11 منه على وجوب العودة في أقرب الآجال و تكليف لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين إلى وطنهم و توظيفهم فيه و تعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم .

و بقيت القرارات المؤيدة لهذا الحق إلى غاية صدور القرار رقم 2628 سنة 1970 الذي ربط العودة بالسلام الدائم و العادل في الشرق الأوسط.

---

(15)- قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 110 رقم 5783 / د، ف6.

(16)- وليام توماس ماليسون و سالي ف. ماليسون، المرجع السابق ، ص 31-33.

(17)- قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين، المرجع السابق ، ص 15.

كما أن اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،المنشئة بموجب قرار الجمعية العامة 3376 المؤرخ في نوفمبر 1976 أين عبرت الجمعية العامة عن قلقها الشديد لعدم إحراز أي تقدم نحو ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابـــل للتصرف، فـــي العودة إلى ديارهم و ممتلكاتهم التي أجلوا عنها و اقتلعوا منها.

و قد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أول مرة في قرارها 20/31 المؤرخ في : 1976/11/24 باعتبارها أساسا لحق قضية فلسطين [18].

و قد احتفظت اللجنة في تقاريرها اللاحقة و المقدمـــة إلى الجمعية العامة بتوصياتها دون تغيير و كانت الأخيرة تعرب في كل مناسبة عن تأييدها بشدة لهذه التوصيات، ورغم ذلك فان اللجنة على اقتناع بأنه إذا ما نظر مجلس الأمن بصورة إيجابية في تلك التوصيات و اتخذ تدابير إيجابية فان ذلك حتما سيساهم في إمكانية إقامة سلم شامل و عادل في الشرق الأوسط، لكن رغم نداءات اللجنة المتكررة والملحة لم يتمكن مجلس الأمن من العمل بتوصياتها أو تنفيذها .

وفي قرار مجلس الجامعة العربية الصادر بتاريخ 17 / 09 /1998، تم تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات غير الحكومية الأوروبية والدولية لجعل عام 1999 عام تفعيل قرار حق العودة للاجئين الفلسطينيين [19] وكذا التأكيد على دور الدول العربية في ضمان استمرار الموقف الدولي في التمسك بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

وفي القرار رقم 6053 / د، المتخذ من طرف مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادية الخامسة عشرة بعد المائة المنعقد بالقاهرة في 12 / 03 /2001، أكد مجددا على ضمان حقوق الشعب الفلسطيني، ولا سيما حق عودة جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وفق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والتمسك بتنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 [20].

---

(18)- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم (A/31/35)

(19)- قرارات مجلس جلمعة الدول العربية في دورة انعقاده العاديـــة، العاشرة بعد المائة، (قرار رقم 5783 / د – دع 110 ج 4).

(20)- قرارات مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادية الخامسة عشر بعد المائة(قرار رقم 6053 / د – د ع 115 ج 2).

ج – حق التعويض :

نص على ذلك القرار رقم 194 الصادر سنة1948 و الذي يبين نوعين من التعويض :

الأول : تعويض عن ممتلكات الذين لا يريدون العودة .

الثاني : تعويض عن الخسائر و الأضرار التي لحقت بالممتلكات .

و بقيت قرارات الأمم المتحدة بين الصدور و التأكيد على هذا الحق .

و كون هذه الحقوق ثابتة فانه لا يمكن لإسرائيل أو غيرها أن تتجاوزها، إلا أن تلك الكلمات بقيت حبرا على ورق و لم تنفد إسرائيل ذلك إلا على فئة قليلة جدا من اللاجئين .

و لا وجود لتأثير الرفض الإسرائيلي على شرعية حقي العودة و التعويض فانه أدى إلى تعطيل ممارسة هذين الحقين [21].

وقد أكد على هذا الحق قرار رقم 6053 / د الصادر عـن مجلس جامعة الدول العربية في 12 / 01 /2001، والذي من خلاله طالب المجلس المجتمع الدولي ضمان حقوق الشعب الفلسطيني لاسيما حق تعويض جميع اللاجئين الفلسطينيين وفق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والقرار رقم 194 الصـادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 [22].

ثالثا: حق تقرير المصير:

قبل التطرق إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، يستوجب أن نبحث أولا في مفهوم هذا الحق مرورا بطبيعته وانتهاء بتطبيقه على القضية الفلسطينية، باعتباره أحد الجوانب الأساسية والدولية لهذه القضية.

أ- نشأة حق تقرير المصير :

ارتبـط ظهور مبدأ تقرير المصير تاريخيـا ببعض الثورات الكبرى وأحيانا بشخصيات عالمية فقد ارتبط هذا الحق بحرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776، ثم بالثورة الفرنسية لعام 1789في شكل مبدأ القوميات ثم بثورة أكتوبر الاشتراكية لعام 1917 تحت شكل سياسة القوميات المطبقة من قبل الدولة

---

(21)– وليام توماس ماليسون و سالي ف. ماليسون، المرجع السابق ، ص 34.

(22)– قرارات مجلس جامعة الدول العربية في دورة انـعقاده العـادية الخـامسة عـشر بعد المائة (قرار رقم 6053 / د – د ع 115 ج 2).

السوفياتية على الأقاليم التي كانت خاضعة للأمبراطورية الروسية و كذلك ارتبط هذا الحق بالرئيس الامريكي " ولسون " الذي اعلنه أمام الحلفاء عام 1919[23].

إلا أنه لا يمكن الجزم بأن مبدأ تقرير المصير لم يعترف به في العصور القديمة أن هناك آثار تدل على أن هذا المبدأ قد عرفه القدامى بطريقة أو بأخرى عن طريق المضمون أو الوسيلة .

فإذا ما نقبنا عنه في المدن اليونانية مثل " اسبرطة و آثينا " لوجدنا المبدأ يستخدم محليا في الشؤون القانونية و الأمور التي تقرر أنظمة المدن .

ب – الطبيعة القانونية للحق :

حق الشعوب في تقرير المصير قبل أن تعرفه المبادىء المقررة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كان معترفا به كمبدأ عرفي حيث إستعملته عدة دول في علاقاتها مع دول أخرى .

أما بعد ما تبنته هيئة الأمم المتحدة فإنه يلاحظ بأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد نص بصريح العبارة على حق تقرير المصير مرتين إلا أنه لم يحدد هذا الحق، إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى فيما يتعلق بمقاصد الأمم المتحدة إلى " العلاقات الودية" بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها[24].

والإشارة المماثلة نجدها في المادة 55 التي تنص على رغبة تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها[25].

ويعلن الميثاق في المادة 73 المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الذين يتطلعون بإدارة أقاليم لم تنل شعوبها

---

(23)– لمزيد من التفاصيل حول نشأة حق تقرير المصير أنظر :

- Rigo Surida,The Evolution of the right of self determination: Astudy of United Nation practice,(leiden:sijthoff,1973,p 17).=

= - U.O. Umozurille, Self determination in international law, Hander, Cann: Ardon books,1972,p 3.

- D.A N.Manaa, The western sahara dispute and international law,M.Phil, in law, University of Hull, 1985 p .122.

(24)– المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(25)– المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

قسطا كاملا من الحكم الذاتي "... الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أمن من الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في طاقات السلم و الأمن الدولي الذي رسم هذا الميثاق...، ... ويعمل على ترقية أهالي الإقليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع و الاقتصاد و التعليم ، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال...".

هذا التطور الأساسي الذي شهده حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة من خـــلال هاتين المادتين، إعتبـــر أساسا للعلاقات الودية و الاستقرار والرفاهية والتعاون الدولي وتعزيز السلم العام ، إلاّ أن التطورات القانونية من المرحلة التالية جعلت الأمم المتحدة و المنظمات الدولية تتوسع في مفهوم ومضمون حـــق تقريـــر المصير، وهذا من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية .

وبالرجوع إلى أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد نجد أنها في القرار 431 المؤرخ في 04 ديسمبر 1950، اعترفت الجمعية العامة أولا بحق الشعوب و الأمم في تقرير مصيرها كحق أساسي من حقوق الإنسان.

وفي قرارها 545 المؤرخ في 05 فبراير 1952، قررت الجمعية العامة تضمين العهد الدولي أو العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مادة حق جميع الأمم في تقرير مصيرها كتأكيد مجددا للمبدأ المنصوص عليه في الميثاق .وعلى أن تصاغ هذه المادة بالعبارات التالية " يكون لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها "، وعلى الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتقدمة بالحكم الذاتي، أن تعمل على تطبيق هذا الحق.

وفـــي قرارها 637 المؤرخ في 16 ديسمبر 1952، إعتبرت الجمعية العامـــة حق الشعوب و الأمم في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية، وقد أوصت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تدعم مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب و الأمم وبأن تعترف بحق تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتقدمة بالحكم الذاتي و المشمولة بالوصاية والخاضعة لإدارتها وأن تؤكد على إعمال هذا الحق .

وفي القرار 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1952 ، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية إذ نص على كافة الدول إحترام حق تقرير المصير وإستقلال للشعوب و الأمم، ويجب أن يباشر دون أي ضغط أجنبي وقد أكد الإعلان على مبادئ التعاون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة على تقرير المصير ، وأن

إستعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يعد خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل[26].

و في قرارها 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، أعلنت الجمعية العامة رسميا " ضرورة القيام ، سريعا ودون أي شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره.

هذا الإعلان بدون شك يعد نقلة نوعية سجلت في بتاريخ تقرير المصير في أعمال الأمم المتحدة، لحثه على أن لكافة الشعوب حق تقرير المصير ،وبموجب هذا الحق وبكل حرية اختيار نظام الحكم و النمط الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي، وعلى جميع الدول في الأمم المتحدة أن تحترم هذا الحق لكونه حقا جميع الشعوب .[27]

وبالرجوع إلى قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن تنفيذ حق الشعوب في تقرير المصير، نجد أنها في قرارها 2649 المؤرخ في 1970/11/30 طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس في دورتها السابعـــة و العشرين مسألة تنفيذ القرارات المتخذة بشأن حق الشعوب الموجودة تحت السيطرة الاستعمارية في تقرير مصيرها وأن تفيدها بتوصيات في هذا الخصوص.

وفي القرار 04 المؤرخ في 1978/08/16 عينت اللجنة الفرعية بمنع التمييز وحماية الأقليات مقررا خاصا بموضوع تنفيذ هذه القرارات الصادرة بشأن حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ومدى هذا الحق وطبيعته القانونية.

وقد كشف هذا المقرر أنه بالرغم من الأهمية التي توليها الأمم المتحدة إلا أن هناك أوضاعا استعمارية كثيرة لا تزال قائمة، فضلا عن أن هذا الحق حقيقة واقعة في كل مكان.

و في قرارها 95/42 المؤرخ في : 1987/12/07، ناشدت الجمعية العامة الدول التي تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و الأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال، و أعادت تأكيدها على أهمية التطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و السيادة الوطنية و السلامة الاقليمية للاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لجهودها من أجل ضمان التنفيذ الكامل و الفعال .

---

(26) G.A.Res,2131,20UN, GAOR, Supp (NO 14), 11-12, UN.DOC, A/ 6014, 1965.

(27) G.A.Res.1514, 15U.N.G.AOR.Supp.(16),66-67,UN.DOC.A/ 4684,1960.

و في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 [28]، فقد نصت على تقرير المصير في المادة الأولى في كلا العهدين حيث جاء فيهما :

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، واستنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي ".

2- ولجميع الشعوب وتحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شخص ما من وسائله المعيشية الخاصة.

3- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة".

وبذلك أصبح لحق تقرير المصير مفهوم واسع حين اعترف للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمار والأجنبية أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

إذن حق تقرير المصير عرف تطورات متتالية حول مفهومه وطبيعته القانونية وإلى أن تحول من مجرد مبدأ سياسي إلى حق قانوني بل أكثر، اليوم أصبح أحد حقوق الإنسان الأساسية لما له من دور هام في بلوغ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن إحترام كل حق من حقوق الإنسان الفردية يسهم في مساهمة حق تقرير المصير. [29]

(**28**)- أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المنة والسياسية، الذي إعتمد بموجب القرار 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

- ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الذي إعتمد بموجب القرار 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976.

(**29**)- حول القيمة القانونية لتقرير المصير، أنظر :

- هكتور غروس أ سبيل، **حق تقرير المصير** – تطبيق قرارات الأمم المتحدة- نيويورك، 1980، ص 14.

D.A.N Manaa, **The legal status of self determination**, desertation, Hull University, 1982, p.05.

ج – تطبيق حق تقرير المصير في القضية الفلسطينية :

بشأن تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، نجد أن القضية الفلسطينية قبل كل شيء تستوفي أسس شرعيتها من تبني معظم العالم الحالي لهذا المبدأ، وأيضا من لوائح وقرارات المنظمات الدولية و المحلية، ولقد تم التأكيد مرارا وتكرارا على حق شعب فلسطين في تقرير المصير في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ،وقدكان هذا الحق محل إهتمام اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف و اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. (30)

لكن الجمعية العامة ظلت تتعامل مع القضية الفلسطينية كقضية لاجئين إلى أن غيرت من موقفها ونظرتها إبتداء بالقرار 2535 المؤرخ في :1969/1012 حيث لأول مرة تتحدث عن الشعب الفلسطيني بشكل واضح وعن حقوقه غير القابلة للتصرف،(31) ولاحظت أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار لحقوقهم المقررة في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . (32)

وقد استمرت الجمعية العامة في تأييدها للشعب الفلسطيني والإعتراف بحقوقه كعنصر أساسي في تحقيق سلام عادل في منطقة الشرق الأوسط بالقرار رقم 2628 في الدورة الخامسة والعشرين.

وقد اتخذت الجمعية العامة في عام 1971 خطوة إيجابية في قرارها 2728 في الدورة السادسة والعشرين، عندما أكدت على شرعية كفاح الشعوب المستعمرة لتقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة أمامها وشملت الشعب الفلسطيني، وكررت الجمعية العامة ما أعلنته في القرار السابق عند إعتمادها القرار 3089 في الدورة الثامنة والعشرين في الدورة المنعقدة في 07 / 12 / 1973.

وفي أعقاب حرب أكتوبر 1973 أصبحت مسألة الحقوق غير قابلة للتصرف و الحق في تقرير المصير، أين أدرجت القضية الفلسطينية كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة، بل أكثر من ذلك دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشات الدورة التاسعة و العشرين.

---

(30)– د. حسام أحمد محمد هنداوي، " **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 47، 1991، ص 87.

(31)– "**The status of observes in international organisation**"SUY.E, , **R.C.A.D.I.**,1978,VOL.16,P 136.

(32)– د. عائشة راتب، " **العلاقات الدولية** "، القاهرة، 1970، ص 247.

ثم جاء بعد ذلك القرار 3236 المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 الذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأعربت عن قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ،ولا سيما حقه في تقرير مصيره و تأكيدها من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني بما في ذلك الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي و الحق في الاستقلال و السيطرة الوطنيتين.

و في قرارها 3276 المؤرخ في :10 نوفمبر 1975 أكدت الجمعية العامة الجديدة قرارها بشأن مسألة ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير قابل للتصرف في العودة إلى دورهم وممتلكاتهم و الجديد الذي جاء في هذا القرار هو إنشاء لجنة لممارسة الشعب الفلسطيني وقد اشتمل تقرير هذه اللجنة على مجموعة توصيات هادفة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق غير قابلة للتصرف الذي اعترفت به الجمعية العامة أول مرة في قرارها 20/31 المؤرخة في 04 نوفمبر 1976لكن هذه الخطة لقيت رفضا من مجلس الأمن و الدول الغربية رغم نداءات اللجنة المتكررة.

وفي قرار 120/36 المؤرخ في ديسمبر 1981 قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة وإذن اللجنة المذكورة أعلاه بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تتخذ الخطوات اللازمة التنظيمية، ودعت المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والوكالات الخاصة إلى التعاون مع اللجنة لتنفيذ هذا القرار، وتنفيذا لذلك عقد المؤتمر الدولي الخاص بالقضية الفلسطينية في جنيف في الفترة ما بين 29 أوت إلى07 سبتمبر 1983 ، وأثنى عنه إعلان جديد بشأن فلسطين وبرنامج العمل لأعمال الحقوق الفلسطينية.وكان المؤتمر على اقتناع بأن نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة و الحق في تقرير المصير و الحق في إنشاء دولة مستقلة و الخاصة به في فلسطين. (33)

هذا الإعلان رحبت به الجمعية العامة في قرارها المؤرخ في : 26 أكتوبر 1985 وكذا الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام وديا يخص الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة أين شارك فيه جمع أطراف النزاع العربي بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة و في التساوي في الحقوق، وفي هذا القرار أكدت الجمعية العامة على حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بكل الوسائل طبقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئه، وأكدت من جديد رفضها لكل الاتفاقات

---

(33)- سامي مسلم، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

الجزئية و المعاهدات التفصيلية مادامت تستهلك حقوق الشعب الفلسطيني وتتعارض مع مبادئ الحلول العادلة و الشاملة لمشكلة الشرق الأوسط. (34)

وفي دورات عدة درست لجنة حقوق الإنسان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

وفي قرارها 23/1986 المؤرخ في 10 مارس 1986 والقرار 1987/4 المؤرخ في 19 فبراير 1987 أعربت اللجنة عن شديد قلقها لكون إسرائيل تواصل منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وفي هذا تحد صارخ لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي، وقد حثت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله – منظمة التحرير الفلسطينية– في كفاحه لاسترداد حقوقه الشرعية.

وما يجب ملاحظته هنا أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني هو حق مرتبط بالشعب وجودا وعدما وأن القرارات المتتالية لم تنشئ حقا جديدا بقدر ما كشفت عنه وأكدت عليه في أكثر من مناسبة وجعلت منه حقا من حقوق الإنسان بدلا من كونه مبدأ سياسيا. (35)

من خلال ما تم التطرق إليه بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة في فلسطين فالسؤال المحق بالطرح هو : هل إعلان منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي لهذا الشعب قد قرر مصيره حين أعلنت هذه الأخيرة في عام 1988 بالجزائر، على لسان زعيمها ياسر عرفات عن ميلاد دولة فلسطين فوق الأراضي الفلسطينية و عاصمتها القدس؟

و هذا يقودنا إلى التساؤل الثاني و الذي مفاده :هل الدولة الفلسطينية المعلن عنها تعد دولة في نظر القانون الدولي ؟

للإجابة عن مثل هذين السؤالين يتطلب منا البحث في المبادئ و القواعد القانونية الدولية الناظمة لمثل هذه المسائل .

ما يمكن قوله فيما يخص السؤال الأول : إن إعلان دولة فلسطينية لا يعد سببا لحرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الشرعية و المتمثلة في تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة فوق أرض فلسطين .

---

(34)– المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، 29 آوت–07 سبتمبر 1973 منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : (E83I21) الفصل الأول الفرع ب.

(35)– D.A.N Manaa, **The legal status of self determination**, Op. Cit , p.15.

وبالفعل فإن الشعب الفلسطيني هو اليوم مدعم ماديا و سياسيا من قبل الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، فضلا عن أنه شعب ينطبق عليه وصف الشعب الذي تنطبق عليه التوصيات و القرارات الأممية التي تؤهله لممارسة حقه في تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة.

و إن إعلان الدولة الفلسطينية ليس معناه أن هذا الشعب حرم أو سيحرم من هذا الحق الشرعي، وأن إعلان الدولـــة بالطريقة التي تـــمت ما هو إلا جمع للقادة الفلسطنيين تحت راية واحدة و سلطة سياسية واحدة.

و ما دام الشعب لم يقرر مصيره بعد فإن الأمر يقع على عاتق الأمم المتحدة التي هي مطالبة اليوم أكثر من ذي قبل لتمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها الحق في العودة و الحق في تقرير المصير وفي إنشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين .

أما فيما يخص التساؤل الثاني حول فيما إذا كانت الدولة الفلسطينية دولة في نظر القانون الدولي : إن الإجابة عن مثل هذا التساؤل يتطلب منا الرجوع إلى قواعد القانون الدولي و البحث في مسألة الدولة في نظر القانون الدولي ومحاولة البحث في العناصر المكونة للدولة طبقا للقانون الدولي و من ثم القول ما إذا يصدق وصف الدولة على الدولة الفلسطينية أم لا؟

هذا ما سنعالجه في العنصر الموالي عند البحث عن مقومات الدولة الفلسطينية.

رابعا : مسألة الـــدولة الفلسطينية

من المتعارف عليه أن الدولة "نظام سياسي و قانوني و هي عبارة عن تجمع من الناس، من الجنسين معا يعيشون على سبيل الاستقرار فوق إقليم معيـــن و محدد و يخضع لسلطة حاكمـــة لهـــا السيادة على الإقليم و الأفـــراد و الأشياء ولا تخضع لأي سلطة أخرى من الغير[36]، و بناء على ذلك فالدولة مؤسسة سياسية و قانونية تتكون من شعب و إقليم و سلطة سياسية و بهذه العناصر الثلاثة يمكن الإجابة عن السؤال المطروح مطبقين هذه العناصر على الدولة الفلسطينية، و هذا ما سنبينه الآن مفصلين كل ركن من هذه الأركان الأساسية.

---

(36)- د. علي ابراهيم، **القانون الدولي العام**، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 37.

و أنظر أيضا : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي**، الدار الجامعية، د.ت.، ص 21.

1- السكـــان (الشعب) :

إن العنصر الأول من عناصر قيام الدولة هو شعب الدولة و كل فرد منهم يسمى رعية من رعايا الدولة يرتبطون بروابط سياسية و قانونية و ينظر إليهم على انهم وحدة واحدة بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم من حيث الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون أو الفكر فالمهم هو الولاء للدولة و الخضوع لقوانينها[37].

ومن الملاحظ أن اصطلاح السكان أوسع في مضمونه من اصطلاح الشعب، إذ أن السكان يشمل المواطنين والأجانب الذين يعيشون على أرض الدولة، في حين ينصرف اصطلاح الشعب إلى رعايا الدولة أو مواطنيها الذين يتمتعون بجنسيتها، لأن رابطة الجنسية تفيد إنتماء الفرد إلى دولة[38]، والتمتع بحمايتها في الداخل والخارج[39].

و لا يمكن أن تكون دولة دون وجوده فهو سابق لوجودها كما أن الشعب كركن قانوني في تكوين الدولة لايشترط أن يبلغ عددا من السكان، فهناك دول يفوق عدد سكانها مئات الملايين بينما لا يتجاوز عدد سكان دول أخرى بضعة آلاف[40].

ويجب أن يجمع بين أفراد الشعب عامل الرغبة في التعايش والعيش معا، وهو عامل نفساني يدفع إلى الإحساس بالإنتماء إلى المجموعة طواعية، وحتى هذا وذاك فهذه الرغبة في العيش والتعايش معا هي الرغبة التي تظهر لدى الشعب الفلسطيني، وبذلك فهو شعب تتوفر فيه خصائص الشعب الذي تؤهله في أن يصدق عليه وصف الشعب الذي يؤهله في أن يقرر مصيره وإقامة دولته المستقلة فوق أرض فلسطين.

---

(37)- J. Crawford, **The creation of states in international law**, Oxford, clarendon press, 1983, p.13.

(38)- راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم C.I.J. Rec. 1955, P 4-12.

(39)- راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للقوى المحركة C.I.J. Rec. 1970, P. 45-49.

(40)- Marcel Prelot, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, quatriéme Edition, Precis Dalloz, Paris 1969, p8.

2- إقليم الدولة :

لايكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لقيام دولة معينة، إذ لا بد من وجود بقعة محددة من الأرض وهي الإقليم، ويقصد بهذا الأخير الإطار الجغرافي الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة السلطات التي يخولها لها القانون الدولي بوصفها شخصا قانونا دوليا [41].

و الإقليم هو جزء من الكرة الأرضية تحده حدود معينة و تباشر عليه الدولة سيادتها ، و يضم الإقليم عناصر ثلاثة : العنصر البري أو الأرض اليابسة، و ما يعلو من فضاء، و ما يحيط به من الماء.

و هذا العنصر لا يمكن تصور قيام دولة دونه ، لكن القانون الدولي لا يشترط مساحة معينة متطلبة للقول بحسبها بأننا بصدد دولة في نظر القانون الدولي [42].

ورغم كون الإقليم ثابتا وغير متنازع عليه، فإن النزاعات على جزء من الإقليم أو عدم ثبوت حدوده لايمنع من تكوين الدولة[43].

و للبحث في مدى تطبيق هذا العنصر على الدولة الفلسطينية يتطلب منا تطبيق هذه القواعد على تلك القضية .

إذا مـــا تحدثنا عن عنصر الإقليم وجدناه متوفرا في القضية الفلسطينية لأن التطورات القانونية و التاريخية على حد سواء تؤكد إقليم دولة فلسطين، هذا الإقليم المحدد المعالم و من ثم العنصر الثاني متوفر يؤهلها لأن تكون دولة في نظر القانون [44].

إذا كان العنصران متوفران يبقى أمامنا البحث في العنصر الثالث ألا وهو السيادة أو السلطة السياسية .

---

(41)- J. Crawford,op.cit,p.17.

(42)- فيما يتعلق بحدود إقليم الدولة ومشتملاته راجع : د. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط7، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965، ص 122-123.

(43)- اعتبرت إسرائل دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة رغم أن إقليمها لم يكن وقتها محددا وثابت المعالم.

(44)- IAN.Brawnlie,**Principles of public international law**,3ed.ed,Oxford, clarendon press, 1979,p.75.

راجع في ذلك أيضا : د. محسن خليل، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 20-21.

3- السلطة السياسية :

لكي يتحقق للدولة وصف الشخصية القانونية الدولية تستوجب توافر عنصر ثالث و هو وجود السلطة الحاكمة التي لها من القوة و النفوذ و التنظيم ما يمكنها من فرض سلطتها على الإقليم و استغلال موارده و الدفاع عنه و على الأشخاص الموجودين عليه [45].

ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا سياسيا معينا، وإنما يجب أن تبسط سلطانها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها، بجانب توافر عنصري الشعب و الإقليم، للقول للدولة وصف الشخصية القانونية الدولية .

و بتطبيق هذه المبادئ على قضية الحال نجد أن هذه السلطة الحاكمة موجودة و متمثلة في السلطة الفلسطينية، التي تتوفر على نفوذ وقوة بما يمكنها من فرض سلطتها على الأشخاص الموجودين على إقليم فلسطين والدفاع عنه.

وبتوافر هذه الأركان الأساسية السابقة من شعب، ,وإقليم وسلطة سياسية، فإن الدولة يتحقق وجودها القانوني وتثبت سيادتها على إقليمها وشعبها.

ولكن يبقى معيار الفعالية وهو المعيار المفضل لقياس قدرة الدولة على ممارسة اختصاصاتها بما في ذلك حفظ النظام والأمن على المستوى الداخلي وتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية، وهذا ما سنتناوله الآن.

4- أهلية إبرام المعاهدات الدولية و الدخول في علاقات مع الدول الأخرى :

يعد هذا الركن من أهم الأركان لتمتع الدولة بوصف الشخص الدولي .

و هو قدرة الدولة في الدخول مع غيرها في علاقات أيا كان نوعها مع غيرها من الدول .

و كذا قدرتها على إبرام اتفاقيات مع أشخاص دولية أخرى [46].

---

(45)- د. عثمان خليل عثمان، **القانون الدستوري المبادئ العامة للدستور المصري**، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1951، ص 14. وأنظر أيضا : لنفس المؤلف : **المبادئ الدستورية العامة**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1943، ص 13.وأنظر أيضا : د.ثروت بدوي، **النظم السياسية، النظريةالعامة للنظم السياسية**، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 23.

46 -(Malcolm Saw, **International law**, 1977,p.129.

Craw Ford , Op. Cit, p 47.

و بتطبيق ركن القدرة في الدخول مع غيرها في علاقات أيا كان نوعها مع غيرها من الدول وكذا قدرتها على إبرام اتفاقيات مع أشخاص دولية أخرى، نجد أن هذا الركن هو الآخر متوفر و ما يؤكد ذلك هو قدرة الدولة الفلسطينية وممثلها الشرعي في الحضور في المحافل الدولية و كذا إبرام اتفاقيات دولية لا سيما المتعلقة بمسار السلام في الشرق الأوسط .

كل هذا و غيره يؤكد على أن أهلية الإبرام والدخول في علاقات مع غيرها دليل قاطع على أنها دولة يصدق عليها وصف الدولة في القانون الدولي.

5- الاعتراف :

ولكي تباشر الدولة حقوقها وإقامة علاقات مع المجتمع الدولي، يستلزم أن تعترف بها دول العالم حتى تأخذ مكانتها في الجماعة الدولية، فالاعتراف هنا يعد بمثابة أداة قانونية تسمح لهذه الدولة الجديدة بممارسة حقوقها على المستوى الدولي.

يرى بعض الفقهاء أن الاعتراف ذو طبيعة منشئة به تصبح الدولة المعترف بها من أشخاص القانون الدولي، وهو ما يعرف بنظرية الاعتراف المنشئ [47]، ويرى آخرون أن الاعتراف بالدولة ما هو إلا فعل يكشف عن واقعة ومن ثم فالاعتراف بالدولة لا يعد شرطا من شروط قيامها، وأنه لا يعدو أن يكون فعلا يكشف عن واقعة سبق وجودها، فالدولة يكتمل وجودها باكتمال عناصرها الثلاثة، وأن عدم الإعتراف بها من جانب الدولة القائمة لايحول دون تمتعها بشخصيتها القانونية الدولية[48].

---

(47)- راجع حول هذه النظرية :

D. J. Harris. **Cases and materials on international law,** second edition, sweet and maxwell, London, 1979, p 143.

- J.G. Starke **Introduction to international law**; London; Butter Worths; 1989; p 130 - 134.

- وأنظر أيضا : قرار معهد القانون الدولي في دورته ببروكسل عام 1936 م3/1 في:

A.I.D.I. 1936 . Vol.11 p 300.

A.J.I.L. 1936. Supplement; p 185.

(48)- حول الشخصية القانونية الدولية راجع على سبيل المثال : J.A Barberis ; **Nouvelles personnalite juridique internationale, -questions concernant la** R.C.A.D.I., 1983, p 55.

- D.F.O'connell ; **La personalite en droit internationale**, R.G.D.I.P., 1963, p 4-43.

فالاعتراف ما هو إلا تصرف كاشف لهذا الميلاد، وهذا ما يعرف بنظرية الاعتراف المقرر[49].

وقد يكون الاعتراف صريحا وقد يكون ضمنيا[50].

وتجدر الملاحظة بأن هناك اختلافا بين الاعتراف بالدولة وبين الاعتراف بالحكومة، لكونه في الاخيرة يتعلق بحكومة جديدة في دولة قديمة قائمة معترف بها من قبل، بحيث تظهر نتيجة تغيير نظام الحكم الداخلي في تلك الدولة عن طريق الثورة أو الإنقلاب، والهدف من الاعتراف بالحكومة هو السماح باستمرار العلاقات بين حكومة الدولة المعترف بها والحكومة الجديدة المعترف بها، لأن عدم الاعتراف بهذه الأخيرة يترتب عليه قطع العلاقات الرسمية بين هذه الدولة والدول التي رفضت الاعتراف بتلك الحكومة[51].

ومهما كانت طبيعة الاعتراف، فإن الدولة الفلسطينية نالت العديد من الاعترافات في مختلف أنحاء العالم، وهي عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية.

وإن كانت فكرة محاولة إنشاء حكومة لفلسطين قد قابلتها صعاب عدة وقد ظهرت هذه الصعاب أمام مؤتمر القمة العربي الثاني الذي إنعقد في الإسكندرية في سبتمبر عام 1964، وقام المؤتمر بالموافقة على الكيان الفلسطيني بالاجماع دون تحفظات واعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها قائدة النظال الوطني للشعب الفلسطيني.

كما اعتمد قرار المنظمة بإنشاء جيش لتحرير فلسطين[52]. وقدكان من أهم قرارات مؤتمر القمة العربي الأول المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين 13-16 جانفي 1964، الدعوة إلى إقامة كيان فلسطيني يكون طليعة العودة[53].

وفي 26 ماي 1964 أعلن المؤتمر القومي الفلسطيني المنعقد في مدينة القدس عن ميلاد منظمة التحرير الفلسطينية كقيادة تضم قوى شعب فلسطين

---

(49)- راجع حول هذه النظرية :

Starke ;Op.Cit ; p 132-133. CH. Hyde, **International law chiefly as interpreted and applied by the united states**, Boston,little brawn and co, 1947, p 147-148.

(50)- د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

(51)- د. علي صادق أبو هيف، المرجع أعلاه، ص 191 وما بعدها.

(52)- د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 249.

(53)- د. عائشة راتب، المرجع أعلاه، ص 247.

لتخوض معركة التحرير، وفي نفس الوقت قرر وضع ميثاق قومي للشعب الفلسطيني[54].

وقد منحت بعض الدول لسفراء دولة فلسطين الحصانة الدبلوماسية، وهذا بجانب ما كانت تحظى به منظمة التحرير الفلسطينية من إعتراف دبلوماسي الذي وصل إلى حد مائة دولة، منها فرنسا التي إعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وذهبت إلى القول بضرورة تأسيس دولة فلسطينية مستقلة فوق الأراضي المحتلة، وهذا كله يدعم الطرح القائل بأن الدولة الفلسطينية اكتسبت طابعا تمثيليا اعترفت به معظم الدول.

وكذا تواجد السلطة الفلسطينية بالمحافل الدولية ومشاركتها في مسار السلام وإبرام اتفاقيات السلام، الأمر الذي يؤكد بأن الدولة الفلسطينية لها أهلية الإبرام والقدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول دليل قاطع على أنها دولة في نظر القانون الدولي.

الخاتمة

مما سبق يتضح أن القضية الفلسطينية أضحت قضية دولية متباعدة الجوانب القانونية الدولية التي إمتدت قبل وبعد قيام الكيان الصهيوني في فلسطين، وأنه منذ ميلاد الدولة العبرية وقبول عضويتها في الأمم المتحدة قبولا مشروطا الذي ألزمها بالعمل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بما فيها قرار التقسيم وتسهيل عودة اللاجئين والتعويض وتدويل القدس، وهي جوانب قانونية دولية تم التطرق إليها وهي إحدى جوانب التسوية في الشرق الأوسط، ولا يمكن الوصول إلى حل عادل للقضية الفلسطينية دون مراعاتها.

لكن الممارسة الإسرائيلية أثبتت العكس بعدم إلتزامها بتنفيذ كل القرارات إلى اليوم، ضاربة بذلك كل قرارات الشرعية الدولية عرض الحائط.

ورغم المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية لم تجد نفعا، لكونها لم تأخذ في الحسبان قضية الشعب الفلسطيني لتمكينه من تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية كاملة، وعلى هذا فالمقاومة الفلسطينية تعتبر وسيلة فعالة لمكافحة إنتهاك الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني.

(**54**)- د. مصطفى سيد عبد الرحمان، **الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة**، ط 1 ، 1988، ص 11-13.

وأنظر أيضا : W.T. Mallison, **The Palistine problem in international law and world order**, Longman, usa, 1986, p 174.

وأيا كان الأمر فإن الوصول إلى حل عادل للقضية الفلسطينية يستلزم مراعاة هاته الجوانب مع ايلاء اهتمام خاص لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة فوق إقليم دولة فلسطين، خاصة وأن الأركان المتطلبة لقيام الدولة هي متوفرة ومن تم يصدق عليها وصف الدولة في نظر القانون الدولي.

والسؤال الذي يبقى عالقا دون إجابة : هل أن مشروع خارطة الطريق سيمكن الشعب الفلسطيني من إقامة دولته على أرض فلسطين ؟

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

- عبد الوهاب كيالي، **تاريخ فلسطين الحديث** ، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973.
- يوسف محمد القراعين، **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، الطبعة الأولى، دار الجيل ، عمان، 1983.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة و الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي**، الدار الجامعية، د.ت..
- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط7، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965.
- محسن خليل، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
- عثمان خليل عثمان، **القانون الدستوري المبادئ العامة للدستور المصري**، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1951.
- عثمان خليل عثمان، **المبادئ الدستورية العامة**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1943.

- مصطفى سيد عبد الرحمان، **الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة**، ط 1 ، 1988.
- ثروت بدوي، **النظم السياسية، النظريةالعامة للنظم السياسية**، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- علي ابراهيم، **القانون الدولي العام**، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عائشة راتب، " **العلاقات الدولية** "، القاهرة، 1970.

2- **المقالات والدراسات**

- دابليوتي، **تصريح بلفور والوضع القانوني للشعب الفلسطيني**، ندوة فلسطين العالمية الثانية، الكويت، فبراير 1971، دراسات فلسطينية، مجلد1.
- ابراهيم أبو حليوة، **القضية الفلسطينية في المشروعات الرسمية الإسرائيلية للتسوية في ضوء القانون الدولي**، بحث ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،1985-1986.
- د. حسن الحلبي، **فلسطين في ضوء القانون الدولي**، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث القانونية و الشرعية، القاهرة،1976.
- د. حافظ غانم ، **المشكلة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1965.
- إلياس سعد،**الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية،رقم 66، نوفمبر 1969.
- وليام توماس ماليسون و سالي. ف. ماليسون، **تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي- الأمم المتحدة** نيو يورك ، 1979.

- هكتور غروس أ سبيل، **حق تقرير المصير** – تطبيق قرارات الأمم المتحـــدة– نيو يورك، 1980.
- د. حسام أحمد محمد هنداوي، " **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلـــد 47، 1991.
- كامل محمود خلة، **فلسطين والانتـــداب البريطـــاني 1922–1939**، مركـــز الأبحاث، بيروت، 1974.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Rigo Surida,THE EVOLUTION OF THE RIGHT of self determination: Astudy of United Nation practice,(leiden:sijthoff,1973,p 17).
- U.O. Umozurille, Self determination in international law, Hander, Cann: Ardon books.
- D.A.N. Manaa, THE WESTERN SAHARA DISPUTE AND INTERNATIONAL law,M.Phil, in law, University of Hull, 1985.
- D.A.N Manaa, **The legal status of self determination**, desertation, Hull University, 1982.
- SUY.E, "**The status of observes in international organisation**", **R.C.A.D.I.**,1978,VOL.16.
- J. Crawford,**The creation of states in international law**, Oxford,clarendon press,1983.
- Marcel Prelot, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, quatriéme Edition, Precis Dalloz, Paris 1969.
- AN.Brawnlie,**Principles of public international law**,3ed.ed,Oxford, clarendon press, 1979.

- D. J. Harris. **Cases and materials on international law,** second edition, sweet and maxwell, London, 1979.
- J.G. Starke **Introduction to international law**; London; Butter Worths; 1989.
- J.A Barberis ; **Nouvelles questions concernant la personnalite juridique internationale**, R.C.A.D.I., 1983.
- D.F.O'connell ; **La personalite en droit internationale**, R.G.D.I.P., 1963.
- **W.T. Mallison, The Palistine problem in international law and world order, Longman, USA, 1986.**
- Malcolm Saw, **International law**, 1977.
- CH. Hyde, **International law chiefly as interpreted and applied by the united states**, Boston,little brawn and co, 1947.